بالدليل عليه بقول ان ثلاثون وهذا عمل اهل المدينة وروى مالك
عن ربيعة قال سالت ابن المسيب كم في ثلاثة اصابع من المراة
فقال ثلاثون فقلت كم في اربع فقال عشرون فقلت حين عظم
جرحها نقص عقلها فقال اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت
او جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن اخي قال في التوضيح عن ابن
عبد البر قول ابن المسيب بسبب معاقلة المراة الرجل الى ثلث الدية
قوله نفع الله به يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد ومعنى
ما تغيض ما تنقص من التسعة اشهر الى ستة ومعنى ما تزداد على
التسعة اشهر الى تمام السنة انتهى اعلم ان النطفة تبقى
اربعين يوما بيضاء ثم تكون علقة اربعين اخرى ثم تكون مضغة
اربعين اخرى فهذه اربعة اشهر لم يميز فيها الذكر من الانثى وبعد
يتميز فاذا استكملت الاربعة اشهر من السنة تغيرها ثلثا ملك لا تغافل
الرحم الى الحيض بينة ثم ترجع لرؤيته انتهى وظاهر قوله لا اذا رات
على تلك الدية ان تلك نقص من جز البسيم بلا ترجع فيه لو تمادى ليتغير
كذلك بل ان تبلغته رجعت لرؤيتها كما نقل عن المدونة وغيرها تبلغ
فالا اذا اوصلت الدية لكان موافقا للفقه والله اعلم

باب التوارث والفرائض

التوارث تفاعل من ورث والميراث ما صار للانسان بعد موت آخر
والفرائض جمع فريضة قال ابن خروف الميراث مفعال من ورث يرث ورثا
ووراثة والارث اسم الشيء الموروث وهو تبسيقلبة عن واو كاشاح
ويسمى المال المتروك ميراثا لانه يبقى بعد صاحبه وكذا الورثة
لبقائهم بعد الميت ويقال لهم الارث والفرائض جمع فريضة من قوله

تعالى

[illegible]

تعالى بنصب ما فرضتم اي قدرتم واوجبتم يقال فرضت الشيء اي فرضه
اي اوجبته والفرائض لقبا هو العلم بمن يستحق ما خلفه الميت
من مال او ما يتعلق به بعضه او كله على جهة الارث وبيان المستحق
من حصر او كل وبالعكس بين الحيل الموصل الى معرفة الحال بالعلم جنسه
وقولنا بمن يستحق هذه هو تعيين الوارث من الجد والنسب.
وقولنا وبيان المستحق هذا هو تعيين ميراث كل وارث وقولنا من مال
او ما يتعلق به احترازا ممن يستحق ربانة النكاح والقيام بسائر الحقوق
والحضانة وغير ذلك مما ليس من وظيفة الفرضي وقولنا وما يتعلق به
مثل الجمالة والرد بالعيب وغير ذلك وقولنا على جهة الارث احترازا
ممن يستحق من التركة دينا او وصية فان هذا وظيفة الفقيه لا كلام
للفرضي فيه وخرج بهذا الحد من يرث انواع المراتب والزنادقة
واهل الردة وكل هذا من وظيفة الفرضي ولم نحتج في الحد الى التنبيه
على الحجب لان من حجب عن الجميع لا يستحق شيئا من الميراث وان
كان حجبه بسبب او نسب وتسمية هذا الفن بعلم الفرائض
افضل لما فيه من اللفظ فان الفرائض انما اطلقنا ترغيبا
فيها الواجبات على المقلدات ان احدها فيما مفروض لكن عرف
الاستعمال خصصها بعلم الوارث كما خصص لفظ الفقه بعلم
المسائل التي تدور الفتاوى والاقضية عليها او سمي بذلك لوروده
لفظ الفرض على السنة الفراض كما سمي علم العروض بعلم العروض
لوروده لفظ العروض على السنتهم والله اعلم

الارث يستوجب شرعا وجب بعصبة او بولاء او نسب
جميعها اركانه ثلاثة مال ومورث ووارثه

يعني ان الارث يستوجب ويستحق في الشرع بعنوان الارث

Copyright © King Saud University